

وسائل الشيعة

[29] 15 - اشتراط التسمية عند التذكية وإلا لم تحل إلا أن يكون ناسيا فيسمى عند الذكر أو عند الاكل [29903] 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها. [29904] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى، قال: إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما، وكان يحسن أن يذبح، ولا ينخع، ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح. [29905] 3 - وعن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى أتؤكل ذبيحته ؟ فقال: نعم إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله (1).

الباب 15 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 6: 233 /
1، والتهذيب 9: 60 / 253، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 14 من هذه الابواب. 2 -
الكافي 6: 233 / 2، والتهذيب 9: 60 / 252. 3 - الكافي 6: 233 / 3، والتهذيب 9: 59 /
251، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 14 من هذه الابواب. (1) الفقيه 3: 211 / 979. (*)